بينهما ان المتاع جرم يستتبع بخلاف القراة فهو معتمد في المقيس عليه
دون المقيس فرع يحل حمل حامل المصحف قال م ر لانه غير حامل له
عرفا قال سم وظاهر انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه
لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده اه لكن قيده حاب بغير
نحو صغير لا ينسب اليه حمل وخالفه حج في شرح الارشاد فقال انه يجري
فيه خلاف الامتعة قال وهو ظاهر قال سم ويجري التفصيل في
الجلد في هوامش نقص من المصحف خالية من القران ولو وضع
نحو مخدة تحت المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل
فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو دفعها بيده
بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه سوا تميزت الفا
صوابه حروفه او نقوشه كما لا يخفى في تفسير قال شيخنا م ر
وان كان التفسير على هوامشه قال ق ل وفيه نظر اذ يقال له مصحف
محشي اه ميداني اكان التفسير اكثر اي يقينا ففي صورة
الشك يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران
وبرسم الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وقال العلامة
العبادي العبرة باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا م ر ايضا ورجحه
محشي الهما قال لا يحرم مسه مطلقا اي سوا قصد التفسير او القرا
وقال ق ل اي لا يحرم مس حروف القران في التفسير ولا مس حروف
التفسير ولا هما معا بمعنى الاطلاق سوا مس القران او التفسير وقال
شيخنا م ر اذا وضع يده على شي منه حرم ان لم يكن التفسير اكثر اه وكلام
الش ض وعبارة ش م ر والوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع
ولا جنبا الا عابري سبيل اعترض عليه بان الكلام في الحيض واجيب
بانه مقيس على الجنابة بالاولى لانه اغلظ لكن كان ينبغي للش ان يذكر ذلك
كان يقول وقيس بالجنابة الحيض فتامل ان لم تخف الحايض تلويثه ولو

بالنوم

بالنوم ودخل في المسجد ارضه وهواؤه وسطحه وما اتصل به من
نحو روشن وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه كتب عليه الميداني
بل عكسه كذلك ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو
بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة
والشراريف ونحوها ق ل اذا لم تخف تلويثه قال في شرح المنهج بالمثلثة
اه وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته تلوينه بالنون اذ الحرمة لا
تتوقف على التلوين بل متى لوث حرم وان لم يلون قال سم ومثلها
كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي او مستحاضة
فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره بخلاف الحايض
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى اي فلا يحرم ولا يكره عبورها
قال شيخ مشايخنا وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتاذى منه المستحقون
لا سيما اذا ظن حصوله والوجه هو التحريم اه سم ايضا وخرج
بالمسجد المدارس الخ ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وتحريم
وفاقا لم ر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من
حيث كونه مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا
مطلقا نعم ان كان موقوفا وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا
فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز ومثل الحايض النفساء وكذا اي لا يحرم
المكث والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الش وهو ض
والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك
وفي التحية وان قل مقدار المسجد قال في ذلك اي في التحريم وهو المعتمد
وعبارة سم وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قل في الاوجه
ق ل ونحو ذلك لحرمة الوطي فيه وكذا صحة الصلاة اي وكذا الخلاف
صحة الخ اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة الماموم المذكور اه ح
فرضه وهو طواف الافاضة وواجبه وهو طواف الوداع ونفله
كطواف القدوم الطواف بمنزلة الصلاة وفي بعض النسخ الطواف صلاة

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)